

وسائل الشيعة

[314] [24678] 10 - وعن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وسألته عن قول الله: (أو آخرا من غيركم) (1) ؟ قال: هما كافران. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا (2)، وفي الشهادات (3). 21 - باب حكم ما لو ارتاب ولي الميت بالشاهدين الذميين إذا شهدا على الوصية [24679] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن رجاله رفعه قال: خرج تميم الداري وابن بندق وابن أبي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلما وابن بندق وابن أبي مارية نصرانيين، وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب للبيع، فاعتل تميم الداري علة شديدة، فلما حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بندق وابن أبي مارية وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته، فقدموا إلى المدينة وقد أخذوا من المتاع الآنية والقلادة، وأوصلا سائر ذلك إلى ورثته، فافتقد القوم الآنية والقلادة، فقالوا لهما: هل مرض صاحبنا مرضا طويلا أنفق فيه نفقة كثيرا ؟ قالوا: لا، ما مرض إلا أياما قلائل، قالوا: فهل سرق منه شيء في سفره هذا ؟ قالوا: لا، قالوا: فهل اتجر تجارة خسر فيها ؟ قالوا: لا، قالوا، فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب، مكللة بالجوهر، وقلادة، ما دفع إلينا فأديناه اليكم فقدموهما إلى رسول الله [10 - تفسير العياشي 1: 348 / 217. (1) المائدة 5: 106. (2) يأتي في الباب 21 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الحديث 2 من الباب 40 من أبواب الشهادات. الباب 21 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 5 / 7. (*)